مجال تطبيق نظرة الميسرة في العقد المدني

The field of application of the Maisarah view in the civil contract

طرطاق نورية

جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)

tertagnour@gmail.com, ALGÉRIE

تاريخ الاستلام: 2024/06/02 تاريخ القبول: 2024/09/12 تاريخ النشر: 2024/12/18

الملخص:

الاصل في الالتزامات انها مستحقة الاداء بمجرد نشوئها، حسب ما نصت عليه المادة281 من القانون المدني الجزائري ، الا انه يجوز للقاضي ان يمنح المدين اجلا لتنفيذه اذا ما تعذر عليه الوفاء ، و هو ما يعرف بنظرة الميسرة يحقق تطبيق نظرة الميسرة على العقد المدني توازنا في العلاقات بين الافراد و مصالحهم من خلال السلطة الممنوحة للقاضي في تعديل العقد في مرحلة تنفيذه و خروجه عن اهم مبدا من المبادئ القانونية التي تحكم العقد و هي قاعدة العقد شريعة المتعاقدين المنصوص عليها في المادة 106 من القانون المدني الجزائري

الكلمات المفتاحية: سلطة القاضي، الأجل القضائي، العقد، اثار منح نظرة الميسرة

Abstract:

The origin of the obligation is that they are destined for enemies as soon as they arise as stipulated in article 281 of the algerian civil code butthe judge may grant the debtor a solution to inplement it if he is unable to fulfill which is known as the facilitator view The applicaion of the facilitator's view of the civil contract achieves a balance in the relations between individuals and their interests through the authority granted to the gudje to amend the contract at the its implimentation and its departure from the most inportant we start from the legal principles that govern the contract wich is the rule of the contract pacta sunt servanda stipulated in article 106 of the algerian civil code

Keywords : judge's authority, judicial term, contract, effects of giving a facilitator view

مقـــــــــدمة

تختلف المعاملات ذات القيمة المالية بين الأشخاص بحسب حاجاتهم و ضرورياتهم ،فتنشأ عنها التزامات قد يستغرق نفاذها بين أصحابها أجلا معينا ، ويعد العقد المجال الخصب لهذه المعاملات باعتباره أحد أهم مصادر الالتزام ، فيرتب آثار قانونية بين طرفيه، بالتزام كل واحد منهما بتنفيذ ما التزم به بمحض إرادته اتجاه الآخر، و من ثم لا يجوز لأحد المتعاقدين نقض العقد أو تعديله أو إنهاؤه دون قبول المتعاقد الآخر، و قد يؤدي تطبيق مبدا العقد شريعة المتعاقدين[1]،الى المساس بمصلحة المدين ، و هو ما جعل التشريع يتدخل للحد من حدة هذا المبدأ و اثاره عن طريق جواز تدخل القاضيبتعديل ما ورد فيه في حالات استثنائية ، وحسب ما نصت عليهالمادة281 في فقرتها الأولى من القانون المدني الجزائري[2]، فان الالتزامات التي يرتبها العقد الصحيح يتم الوفاء بها فور إبرام العقد ،ما لم يكن مضافا إلى أجل يقرره الاتفاق أو نص في القانون الا ان أحد المتعاقدين قد يتعرض لعقبات تجعل تنفيذ التزامه في الأجل المتفق عليه غير ممكنا ، ما يجعل العقد مهددا بالفسخ لعدم قدرته على الوفاء ، فيلجأ المدين إلى طلب منحه أجلا من القاضي ليتمكن من تنفيذهو هو ما يسمى بالأجل القضائي (نظرة الميسرة) ،و لا يجوز للقاضي الذي يرفع اليه نزاع نشا بين طرفي العقد بتعديل ما ورد فيهالا في حالات استثنائية فهو ملزم بالوقوف عند ارادتهما.

لقد نظمالمشرع نظرة الميسرة في القانون المدني أساسا في المادة 281 الفقرة الثانية[3] ، دون أن يتطرق في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى كيفية تطبيقها و بما ان القضايا التي تطرح في الحياة العملية على القضاء من أجل الحصولعلى الأجل القضائي (نظرة الميسرة) كثيرة،خاصة أثناء مباشرة الدائن لإجراءات التنفيذ على المدين فان الاعتماد على نص المادة 281 من القانون المدني الجزائريكأساس لتطبيق احكامهاغير كاف.

وللإلمام بهذا الموضوع طرحت الإشكال الآتي:

ما هي الاثار المترتبة على تطبيق أحكام نظرة الميسرة ، و ما هو مجال تطبيقها ؟

المبحث الأول مفهوم تطبيق نظرة الميسرة

سنتطرق في هذا المبحثلتعريف نظرة الميسرة ،خصائصها ، و موانع منحها

[1]- المادة 106 من القانون المدني الجزائري :" العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلاّ باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون".

[2]- المادة 281 الفقرة الاولى:" يجب الوفاء فور ترتب الالتزام نهائيا في ذمّة المدين، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك ."

[3]-"المادة 281 الفقرة الثانية: "غير أنّه يجوز للقضاء نظرا لمركز المدين ومراعاة للحالة الاقتصادية، أن يمنحوا آجالا ملائمة للظروف دون أن تتجاوز هذه مدّة سنة، وأن يوقفوا التنفيذ مع إبقاء جميع الأمور على حالها "

المطلب الأول:تعريف نظرة الميسرة

الفـــــرع الأول: تعريف نظرة الميسرة في الفقه الإسلامي

وردت نظرة الميسرة في القران الكريم[1] في الآية 280 من سورة البقرة، ومعناها إن كان غريم (ذو عسرة) عليكم تأخيره (فنَظِرة*إلى ميسَرة*) بفتح السين وضمها إلى وقت اليسر (وأن تصَّدقوا) بالتشديد على إدغام التاء أي تتصدقوا على المعسر بالإبراء (خير لكم إن كنتم تعلمون) أنه خير فافعلوه.[2]

فالشريعة الإسلامية هي أصل نظرة الميسرة ،حيثتجمع بين المبادئ الروحية وبين معالجة الأوضاع الدنيوية، بوضع أحكام مفصلة للالتزامات المؤجلة على وجه لا يدع فرصة للمدين ليضّر بها الدائن، ولا فرصة للدّائن ليستغلّ بها المدين[3]

الفرع الثاني: تعريف نظرة المسيرة تشريعا و فقها

1-التعريف التشريعي: لم يورد المشرع الجزائري تعريفا خاصّا بنظرة الميسرة، وإنما وضع لها نصوصا قانونية تتعلق بها ، وهي: نص المّادة 281 والمّادة 2/119[4] من القانون المدني الجزائري.

و طبقا لما نصت عليه المادتين أعلاه نجد أنها لم تأت بتعريف لنظرة الميسرة، و إنما بينت أحكامها و السلطة المخولة بمنحها ، فالقاضي لا يجوز له تعديل العقد أو إنهاؤه طبقا للقوة الملزمة للعقد ، إلا أن المشرع لاعتبارات العدالة و الصالح العام ، منحه هذه السلطة في حالات معينة ، ومن هذه الحالات ما نصت عليه المادتين 281 و 119 الفقرة الثانية من القانونالمدني الجزائري و التي سبق ذكرهما بتخويل القاضي سلطة منح المدين أجلا[5].

2-التعريف الفقهي:لقدحاول الفقهاء إعطاء تعريفا لنظرة الميسرة نذكر منها:

---

[1]-في قوله تعالى:" وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ "

*- نَظِرَةُ:النَّظِرَةُ = هي الانتظار، الإمهال، التأخير

*مَيْسَرَةُ = المَيْسُرَة هي اليُسر و الرخاء.

[2]-تفسير الإمامين الجلالين ،جلال الدين السيوطي وجلال الدين المحلي ، مكتبة رحاب-الجزائر حققه ونسقه الشيخ محمد الصادق القمحاوي، ص40

[3]- عبد الناصر توفيق العطار، نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية ، مطبعة السعادة ،1978 ، ص 04.

[4]- المادة 119 من القانون المدني الجزائري: :" يجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات "

[5]- محمد صبري السعدي ، النظرية العامّة للالتزام الجزء الأوّل ، دار الهدى الجزائر ، الطبعة الثانية ،2004 ، ص 318.

-الدكتورعبد الحكم فودة:"مهلة التنفيذ أو الأجل القضائي التي يمنحها القاضي للمدين عاثر الحظ ، حسن النية إذا استدعت حالته ذلك و لم يلحق الدائن من ذلك ضرر جسيم ، وذلك حتى ينفذ التزامه ويتوقى الفسخ ".[1]

- الدكتور ياسين محمد الجبوري : "أجل معقول يمنحه القاضي للمدين الذي تستدعي حالته المالية ذلك ،عندما لا يوجد ما يمنع منحها قانونيا ولا يؤدي منح هذه النظرة إلى إلحاق ضرر جسيم بالدّائن"[2]

- رمضان أبو السعود : " الأجل الذي يكون مصدره القضاء حيث يجيز القانون للقاضي أن يمنح المدين حسن النية أجلا أو آجالا معقولة للوفاء بدينه ، و لم يلحق الدائن من ذلك ضرر جسيم". [3]

المطلب الثاني: خصائص نظرة الميسرة

الفرع الأول: تعلق نظرة الميسرة بالنظام العام

يعتبرمفهوم النظام العام ، أمر نسبي يتغير بتغير الزمان و المكان ، إلا أنه يمكن الأخذ بقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري ، بأنّ القواعد القانونية التي يكون الهدف منها تحقيق مصلحة عامّة سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية ، ترتبط بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد هي التي تغير من النظام العام ، لذا يجب على جميع أفراد المجتمع مراعاة هذه المصلحة و العمل على تحقيقها.[4]

و القاعدة التي تقضي بجواز إمهال المدين، من بين القواعد القانونية التي جعلها القانون من النظام العام ، فلا يجوز لطرفين العقد الاتفاق على استبعاد حق القاضي في منحها[5]

الفرع الثاني: مخالفة نظرة الميسرة قاعدتين أساسيتين في الوفاء

1-**الوفاء بالالتزام فور نشوئه:**حسب ما نصت عليه المادة 281 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الاولى ، إذا لم يكن الدين مؤجلا بالاتفاق أو العرف أو نص في القانون، فأنه يجب أن يتم الوفاء بالالتزام فور نشوئه وترتبه نهائيا في ذمّة المدين[6]، كما يجب تنفيذه و الوفاء به في الوقت المحدد لذلك، لأنّ التأجيل يترتب عليه ضرر بالدائن يستلزم التعويض عن التأخير في التنفيذ.

---

[1]-عبد الحكم فودة، إنهاء القوة الملزمة للعقد ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،1993 ، ص 454.

[2]- ياسين محمد الجبوري ، أحكام الالتزامات، الجزء الثاني ، دار الثقافة جامعة آل البيت كلية الدراسات الفقهية والقانونية، ص 125.

[3]- رمضان أبو السعود ، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2004، ص 288.

[4]- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، مصادر الالتزام، الجزء الأوّل، دار التراث العربي ،ص 399.

[5]- ياسين محمد الجبوري ، المرجع السابق ،ص 131.

[6]- المرجع نفسه، ص 116.

2- عدم تجزئة الوفاء : حسب ما نصت عليه المادة 277[1] من القانون المدني الجزائري ، فان نظرة الميسرة خرقت قاعدة عدم جواز تجزئة الوفاء ، حيث سمحت للقاضي بأن يمنح المدين حسن النية آجالا للوفاء، و جعلت الوفاء بالدين يكون على أقساط ملائمة للظروف ، و دون أن تتجاوز هذه المدّة سنة ، وان يوقفوا التنفيذ مع إبقاء جميع الأمور على حالها وبموجب المادة 281من القانون المدني الجزائري،فان تدخل القاضي لا يؤدّي فقط إلى وقف تنفيذ العقد لمدّة معينة ، و إنما يؤدي إلى تجزئة الدين بجعل إيفائه على أقساط .

وقد أعطى المشرع للقاضي السلطة الواسعة في تقدير طلب الدائن بفسخ العقد ، فإذا رأى انه من الممكن إنقاذه ، منح المدين أجلا لتنفيذهضمن الشروط التي تحفظ مصلحة طرفي العقد ، و اعمالا لمبدأ المحافظة على العقد قدر المستطاع.[2]

الفرع الثالث: مدى جواز الحكم بها دون طلب (اختيارية)

يجوز للقاضي أن يمنح للمدين نظرة الميسرة دون طلب، فلا يشترط أن يطلبها صراحة أو ضمنا[3]، و للقاضي تقدير ذلك ، فقد يرى أن تأخر المدين في تنفيذ الالتزام كان سببه سوء حظه ، بان صادفته ظروف قهرية منعته من تنفيذ التزامه في الأجل المحدد له، و ان الدائن لم يصبهضرر من هذا التأخير، و هو متعسف في طلب الفسخ بسبب عدم تنفيذ الالتزام ،إذا كان الجزء المتبقي قليل الأهمية ويمكن تنفيذه[4]

وبالعودة إلى نص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنيةو الإدارية ، فإنها تجعل الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو أكثر مما طلبه ، أحد أوجه الطعن بالنقض ، وهذا يتماشى مع مبدأ مسلم به بامتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي ، ومنه فإني أعتقد أن القاضي لا يجوز له أن يحكم بها دون طلب من الخصوم .

المطلب الثالث: موانع منح نظرة الميسرة

بما أنّ المشرع هو الحكم في تحقيق العدالة بين الطرفين، فقد يرى أنّ العدالة تتحقق في منع القاضي من منح نظرة الميسرة في بعض الحالات، فما هي هذه الحالات؟

الفرع الأوّل: عقود تقضي طبيعتها عدم منح المهلة

[1]-المادة 277 من القانون المدني الجزائري: " لا يجبر المدين الدائن على قبول وفاء جزئي لحقه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك "

[2]- مصطفى العوجي ،قانون المدني ، العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الرابعة ، 2007 ، ص 218.

[3]- عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص 456.

[4]- المرجع نفسه، ص457.

طبقا لما نصّت عليه المادّة 594[1]من القانون المدني الجزائر فأنّه يجوز للمودع "الدائن" بعد إعذار المودع لديه "المدين" ، أن يرفع دعوى الفسخ إذا لم يقم بالاستجابة لطلبه برد الوديعة له ، لأنه بذلك يكون قد تقاعس عن تنفيذ التزامه ، ولا يجوز منح المدين مهلة للتسليم ،لأن ذلك يتعارض مع مصلحة الدائن وطبيعة العقد[2]

الفرع الثاني: الشرط الفاسخ الصريح

طبقا لما نصت عليه المادّة 120[3]من القانون المدني الجزائري، فإنه يحق للدائن عند عدم تنفيذ المدين لالتزامه ،أن يفسخ العقد بإرادته المنفردة دون موافقة المدين على ذلك ، إضافة إلى أنه لا يضطر إلى رفع دعوى قضائية بالفسخ ، فالعقد هنا يعتبر مفسوخا دون حاجة إلى صدور حكم بذلك[4]، و القاضي هنا يمنع من إعطاء نظرة الميسرة إذا ما وجد شرط فاسخ في العقد ، كما يمكن أن يكون إدراج هذا الشرط في العقد من أجل استبعاد تدخل القاضي بطريقة غير مباشرة ، كون نظرة الميسرة من النظام العام و لا يجوز للأطراف الاتفاق على استبعادها .

الفرع الثالث: الالتزام السلبي

إذا كان في العقد اتفاق علىالالتزام بالامتناع عن عمل وخالفه المدين، فان القاضي في هذه الحالة لا يرى إمهال المدين بل يقوم بفسخ العقد ، كما يمكن أن يحكم بتعويضات تكميلية لتعويض الدائن عن الضرر الذي لحقه ، من جراء تخلف المدين عن الوفاء بالتزامه ، ويكون أساس التعويض هنا هو المسؤولية التقصيرية ،لا المسؤولية العقدية لأنّ العقد لا يصلح كأساس للتعويض بعد أن يفسخ[5]

[1]- المادة 594 من القانون المدني الجزائري :" يجب على المودع لديه أن يسلم الشيء إلى المودع بمجرد طلبه إلاّ إذا ظهر من العقد أنّ الأجل عيّن لمصلحة المودع لديه ، وللمودع لديه أن يلزم المودع بتسلم الشيء في أيّ وقت ، إلاّ إذا ظهر من العقد أنّ الأجل عيّن لمصلحة المودع " .

[2]- عبد الحكم فودة ،المرجع السابق ،ص 466.

[3]-المادة 120 منالقانون المدني الجزائري:" يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بمجرّد تحقيق الشروط المتفق عليها وبدون حاجة إلى حكم قضائي ، وهذا الشرط لا يعفي من الإعذار الذي يحدد حسب العرف عند عدم تحديده من طرف المتعاقدين "

[4]- عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص ص 511،512.

[5]- المرجع نفسه ، ص 467 .

المبحث الثاني: مجال تطبيق نظرة الميسرةو الاثار المترتبة على منحها

بعد ان تناولنا في المبحث الاول مفهوم نظرة الميسرة سنتطرق في هذا المبحث الى عمومية تطبيقها فهي لم تحدد في الديون المتمثلة في المبالغ المالية فقط، بل يمكن أن تمنح مهما كان نوع الالتزام، سواء بإعطاء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل الذي يقع على المدين في المطلب الاول و الى الاثار المترتبة على منح القاضي نظرة الميسرة للمدين في المطلب الثاني.

المطلب الأول: عمومية تطبيق نظرة الميسرة

يتميز تطبيق نظرة الميسرة في القانون المدني بالعموم، ولا يخرج من هذا التطبيق إلّاماستثني لحكمة معينة ،فنظرة الميسرة تمنح بالنسبة للالتزامات الإرادية و الالتزامات غير الإرادية ، وتمنح كذلك بصرف النظر عن محل الدّين أو مصدره، و هي تطبق في دعوى الفسخ كما في دعوى التنفيذ العيني.

الفرع الأول: تطبيق نظرة الميسرة بصرف النظر عن محلّ الدّين أو مصدره

يمكن للقاضي أن يمنح المدين أجلا لتنفيذ التزامه ، سواء كان الالتزام عاديا أم ممتازا مضمونا بتأمين خاص ، أو أن مصدره الإرادة أو القانون ، حيث نجد المادة 281 من القانون المدني الجزائري المتعلقة بنظرة الميسرة،قد وردت في باب الوفاء بالالتزامات أيّا كانت تعاقدية contractuelleأو غير تعاقدية délictuelle[1]

الفرعالثاني: منح نظرة الميسرة في دعوى التنفيذ ودعوى الفسخ

ينقضي الالتزام بانقضاء عنصر المديونية ، دون استعمال عنصر المسؤولية في الالتزام ،وهذا في حالة ما إذا قام المدين بتنفيذه عند حلول الأجل أي الوفاء به ، فالوفاء تصرف لا يتم إلا بعمل مادي و هو التنفيذ [2]، فالوفاء الاختياري الذي يقوم فيه المدين بالاستجابة لعنصر المديونية ، يختلف عن التنفيذ الذي يجبر فيه على تنفيذ التزامه ، طبقا لنص المادة 164 من القانون المدني الجزائري عن طريق دعوى التنفيذ ، و التي تعتبر حقا للدائن إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه عند حلول الأجل ، و للمدين الحق في طلب منحه أجلا لعدم قدرته على الوفاء.[3]

و في حالة ما إذا لم يلجأ الدائن إلى دعوى التنفيذ من أجل تنفيذ التزامه ، فإنه يستطيع إنهاء العلاقة التعاقدية برفع دعوى الفسخ ، و له أن يطلب ذلك إذا لم يوف المدين بالتزامه لغير سبب أجنبي ، سواء كان الوفاء لا يزال

2- محمد إبراهيم بنداري ،نظرة الميسرة في قانون المعاملات المدنية الاماراتي دراسة مقارنة ، مجلة الأمن و القانون،العدد 02،سنة 2009 ، ص 14.

[2]- عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني أوصاف الالتزام، الجزء الثالث ،دار التراث العربي بيروت لبنان ، 1968/ ص ص 635، 636 .

[3]- سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني ،المجلّد الأوّل ، مطبعة السلام بشرا ،الطبعة الرابعة ، 1987 ،ص 641.

ممكنا أم صار مستحيلا بسبب عدم قيام المدين بتنفيذه، كما أنّ الفسخ يكون موكلا إلى تقدير القاضي فيكون له الخيار بين الفسخ و التنفيذ العيني في حالة ما إذا كان الوفاء لا يزال ممكنا ،وبين الفسخ و التنفيذ بطريق التعويض في حالة ما إذا أصبح الوفاء مستحيلا .[1]

1- رفع الدائن دعوى التنفيذ يحق للدائن عند حلول الأجل، أن يرفع دعوى يطالب فيها المدين بتنفيذ التزامه، وللمدين أن يطلب من القاضي منحه أجلا(نظرة الميسرة) ، ولا يمكن لهالحصول على الأجل الممنوح من طرف القاضي إلاّ أثناء الدعوى التي يقيمها الدائن للمطالبة فيها بالدين، أو عندما يقوم الدائنبمباشرة إجراءات التنفيذ بسند رسمي[2]

اما إذا لم يستطع المدين أن يطلب منحه نظرة الميسرة في الدعوى المقامةضده فلا يكون أمامه سوى اللجوء إلى رفع دعوى إشكال في التنفيذ ، يطلب فيها من القاضي المطروح أمامه الإشكال ، أن يمنحه أجلا لتنفيذ التزامه ، و إذا باشرالدّائن التنفيذ بموجب حكم قابل للتنفيذ ، فإنه لا يجوز له ذلك لأن الحكمواجب التنفيذ كما هو ، وهذا لأنه لا يجوز للمدين أن يدخر طلب منحه أجل إلىمرحلة تنفيذ الحكم[3]

2- رفع الدائن دعوى الفسخ طبقا لما نصت عليه المادة 119 من القانون المدني الجزائري، فإنه إذا ما أخلّ أحد طرفي العقد بالتزامه، جاز للمتعاقد الآخر فسخ العقد، و الأصل في الفسخ أن يكون قضائيا ما لم تتوافر حالة من الحالات التي يفسخ فيها العقد من تلقاء نفسه ، الفسخ لا يعد قضائيا إلا إذا تمت المطالبة به، وصدور حكم يقضي بهذا الفسخ و للقاضي سلطة تقديرية في أن يحكم بالفسخ، فهو لا يحكم بالفسخ إلاّ إذا توافرت شروطه[4]

فما هي شروط الفسخ؟

1- وفاء طالب الفسخ بالتزامه أو انه مستعد لذلك، اما إذ كان غير مستعدا لتنفيذه أو أنه أصبح مستحيلا، فإنّ العقد ينفسخ بقوّة القانون[5]

2-عدم قيام أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامهفإذا كان عدم تنفيذه نتيجة قوّة قاهرة، فإن العقد ينفسخ بقوّة القانون، وحتى نكون بصدد الفسخ يجب أن يثبت وجود خطأ في جانب المدين.[6]

---

[1]- نفس المرجع ، ص 641.

[2]- ياسين محمد الجبوري ، المرجع السابق ، ص 130 .

[3]نبيل إسماعيل عمر ،امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،سنة 2004 ،ص 114.

[4]-جلال علي العدوي ،أصول الالتزامات (مصادر الالتزام) ، منشأة المعارف الإسكندرية ،1997 ، ص 282.

[5]- علي علي سليمان ، النظرية العامّة للالتزام (مصادر الالتزام) ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،الطبعة الخامسة ،2003 ، ص 104.

[6]- فاضلي إدريس ،الوجيز في النظرية العامة للالتزام ،قصر الكتاب، 2007-2006 ، ص.151.

3- أن يكون العقد محل الفسخ ملزما لجانبين في العقود الملزمة للجانبين ، و بالتالي لا يمكن تصوّر الفسخ إلا في العقود الملزمة للجانبين[1]

4-أن يطالب الدائن بالفسخ وأن يكون قادرا على إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل العقد.

5- إعذار المدينفلا يمكن للدائن أن يطالب بالفسخ أو بالتنفيذ إلا إذا قام بتوجيه إعذار إلى المدين يطالب فيه بتنفيذ التزامه .

و بتوافر كل الشروط المذكورة أعلاه ، يكون للدائن الحق في رفع دعوى يطلب فيها فسخ العقد ، إذا ما اخلّ المدين بالتزامه ، و قد منح المدين حق توقّي الفسخ إذا ما عرض استعداده لتنفيذ التزامه أثناء سير الدعوى ، وللقاضي تقدير مدى كفاية هذا العرض لمنع الفسخ [2] ، كما يمكن للمدين أن ينفذ التزامه قبل النطق بالحكم النهائي، و للقاضي تقدير هذا التأخير و في ما إذا كان هناك محل للحكم بالتعويض عنه [3]

المطلب الثاني: آثار نظرة الميسرة

الفرع الاول : آثار نظرة الميسرة بالنسبة لإجراءات التنفيذ

يتضح من نص المادة 281 من القانون المدني أنه من الآثار المترتبة على منح نظرة الميسرة وقف إجراءات التنفيذ حتى ينقضي الأجل الذي منحه القاضي للمدين، وأن هذا الأجل لا يمنع الدائن من القيام بالإجراءات التحفظية

1- وقف إجراءات التنفيذلا يتمالتنفيذ الجبري على المدين إلا بموجب سند تنفيذي ، يكون في حيازة الدائن و ممهور بالصيغة التنفيذيةمن طرف القضاء أو الموثق، حسب الحالة ويمكن رد كل السندات المذكورة في نص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى خمسة أصناف نرتبها حسب قوةحجيتها،وهي السندات القضائية،أحكام التحكيم،العقود التوثيقية،السندات الرسمية والأحكام الأجنبية وأخيرا سندات أخرى أضفت عليها القوة التنفيذية قوانين خاصة[4]،والمدين ينال نظرة الميسرة من القاضي أثناء الدعوى التي يقيمها الدائن للمطالبة بالدين ، أو أثناء مباشرة الدائن لإجراءات التنفيذ بما يحمله من سند رسمي، غير أن هذا المبدأ يرد عليه استثناء وهو أنه لا يمكن منح المدين نظرة الميسرة

[1]-نفس المرجع ، ص. ص 150- .151.

[2]- عبد الحي حجازي ،النظرية العامة للالتزام(دراسة مقارنة) مصادر الالتزام ، الجزء الأول المجلد الثاني،مطبوعات جامعة الكويت ، كلية الحقوق ، 1982 ،ص 1098.

[3]- عبد الرزاق السنهوري ،نظرية العقد/ الجزء الثاني ،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة الثانية الجديدة ، 1998 ، ص 691.

[4] - ملزي عبد الرحمان،محاضرات في طرق التنفيذ ألقيت على طلبة القضاة دفعة 21 الدراسية2012/2011 .

إذا كان الدائن قد باشر التنفيذ بموجب حكم قضائي قابل للتنفيذ، وهذا لأن المدين يكون قد فوت على نفسه فرصة طلب نظرة الميسرة أثناء نظر الدعوى وقبل صدور الحكم، فإذا ما صدر الحكم بإلزام المدين بالوفاء فلا سبيل عندئذ إلى نظرة الميسرة[1] .

ويترتب على استفادة المدين من نظرة الميسرة أثناء مباشرة إجراءات التنفيذ توقف الدائن على مواصلة التنفيذ، فإذا استمر فيها كان ما باشره منها بعد نظرة الميسرة باطلا و لكن ما تم من إجراءات التنفيذ قبل منح المدين نظرة الميسرة، يبقى قائما حافظا لآثاره فإذا ما انقضى الأجل الذي منحه القاضي للمدين، و لم يوف بالدين، فإن الدائن يتابع إجراءات التنفيذ من حيث تركها موقوفة، ولا يحتاج إلى إعادة هذه الإجراءات من جديد حتى لا يتحمل عناء لا محل له و يكلف المدين نفقات لا داعي لها[2]،فنظرة الميسرة لا تؤخراستحقاق الدين بل بالعكس تؤكد أن أجل استحقاق الدين قد حل،وإنما أثرها ينحصر في وقف إجراءات التنفيذ، فالآجال المحددة في قانون الإجراءات المدنية تبقى موقوفة، و الاعذار الموجه للمدين يبقى يرتب آثاره.

ويترتب على عدم قيام الدائن بأعمال التنفيذ أثناء نظرة الميسرة مايلي:

1- نظرة الميسرة لا تمنع وقوع المقاصة إذا توافرت شروطها بين الدين الذي منحت عنه نظرة الميسرة ، وبين دين في ذمة الدائن للمدين يحل بعد منحها، وذلك بصرف النظر عن تاريخ نشأته، وهوما نص عليه المشرع صراحة في الفقرة الثانية من المادة 297[3] قانون مدنيالجزائري ، وإن كان من شروط المقاصة استحقاق الدينين فان المقاصة تجوز رغم عدم انتهاء هذا الأجل، لأن القاضي منح المدين هذا الأجل لعدم قدرته على الوفاء[4].

يتضح من نصالمادة من المادة 300[5] قانون مدني الجزائري في فقرتها الأولى أنه لا يجوز للقاضي الحكم بها من تلقاء نفسه لأنها مقررة لمن له مصلحة.

2- يستطيع المدين أن يقوم بالوفاء قبل التاريخ المحدد في نظرة الميسرة، حيث أن الأجل القضائي مشروع دائما لمصلحة المدين[6].

---

[1] -ياسين محمد الجبوري،المرجع السابق،ص 130.

[2] -عبد الرزاق السنهوري،المرجع السابق،ص785

[3] المادة 297 قانون مدني الجزائري "ولا يمنع المقاصة تأخر ميعاد الوفاء لمهلة منحها القاضي أو تبرع بها الدائن"،

[4] محمد إبراهيم بنداري ، المرجع السابق ، ص321.

[5] المادة 300 من قانون مدنيالجزائري"لا تقع المقاصة إلا إذا تمسك بها من له مصلحة فيها، ولا يجوز النزول عنها قبل ثبوت الحق فيه

[6] محمد إبراهيم بنداري، المرجع السابق ، ص322 .

3- حسب ما نصت عليه المادة 145[1]من القانون مدني الجزائريفانه اذا ما وفى المدين بالحق قبل انقضاء نظرة الميسرة فإنه لا يستطيع استرداد ما أداه حتى لو كان يجهل الأجل، وهذا قياس على ما رتبه المشرع الجزائري من آثار للأجل الواقف إذ لا يمكن للدائن أن يطالب بحق مؤجل قبل حلول أجله أما إذا تم الوفاء معجلا فلا يجوز استرداد ما دفع حتى ولو كان المدين يجهل الأجل، وفي هذه الحالة يجوز للمدين أن يطالب في حدود الضرر اللاحق به، برد مبلغ الإثراء الذي حصل عليه الدائن بسب هذا الوفاء المعجل ، و يفهم من نص المادة أيضا أن الدائن لا يرد مبلغ الإثراء الذي حصل عليه بسبب الوفاء المعجل من المدين المستفيد من نظرة الميسرة وذلك لان أجل استحقاق الدين قد حل، و التعويض المذكور في المادة السابقة يستحقه الدائن في حالة الدفع غير المستحق.

4 –طبقا نص المشرع في المادة 315[2]القانون المدني الجزائريفان مدة التقادم المسقط لا تسري بالنسبة للحق في المطالبة بالدين المؤجل إلا من وقت نشوء هذا الحق وهو لا ينشأ إلا من وقت حلول الأجل، ومن ثم فلا تسري مدة التقادم إلامن هذا الوقت الأخير[3]، و القاعدة أن نظرة الميسرة لا يترتب عليها تأخير استحقاق الدين، فالدين يظل مستحق ولكن يمنع على الدائن أن يقتضيه جبرا.

انطلاقا مما قلناه سابقا،فان النتيجة المتوصل إليها هي: أن أجل التقادم يسري من تاريخ استحقاق الدين لا من الأجل الذي يعينه القاضي في نظرة الميسرة،غير أن هناك من يرى عكس ذلك،كالدكتور "محمد صبري السعدي" الذي يقول:"أنه في حالة نظرة الميسرة فان القاضي يعين الأجل فيسري التقادم من تاريخ هذا الأجل"[4].

6- اذاقام القاضي بتقسيط الدين على المدين، وذلك بمنحه آجالا متعاقبة وتأخر المدين في أي قسط من هذه الأقساط ،يجعل جميع الأقساط الباقية حالة و يستطيع الدائن أن ينفذ بها[5].

2- جواز القيام بالأعمال التحفظية للدائن الحق في متابعة الإجراءات التحفظية حمايةلحقه ،و منها قيد الرهون الواردة على حقه، تجديد قيد الرهن وغير ذلك من الإجراءات التحفظية، وذلك لأن نظرة الميسرة دون الأجل الواقف

[1]-المادة 145 قانون مدني " لا يمكن للدائن أن يطالب بحق مؤجل قبل حلول أجله أما إذا تم الوفاء معجلا فلا يجوز استرداد ما دفع حتى ولو كان المدين يجهل الأجل. وفي هذه الحالة يجوز للمدين أن يطالب في حدود الضرر اللاحق به، برد مبلغ الإثراء الذي حصل عليه الدائن بسب هذا الوفاء المعجل ."

[2]-المادة 315 منالقانونالمدني الجزائري "لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من يوم الذي أصبح فيه الدين مستحق الأداء"

[3]- عبد الناصر توفيق العطار،المرجع السابق،ص 266 .

[1]محمد صبري السعدي،المرجع السابق،ص 412

[5]عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ،ص 785 .

في تأثيرها على الدين، فالأجل الواقف لا يمنع الدائن من أن يتخذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الحق ، فالأولى إذن أن لا تمنع نظرة الميسرة الدائن ذلك[1].

و من الأعمال التحفظية التي يمكن للدائن القيام بها أنه يستطيع أن يرفع الدعوى غير المباشرة و الدعوى البولصية كوسيلة للمحافظة على حقه، فالدعوة الغير المباشرة هي دعوى يرفعها الدائن باسم مدينه بالنيابة عنه، إذ لا تفترض وجود علاقة مباشرة بين الدائن الذي يرفعها وبين مدين مدينه ولكنه يقاضيه باسم ذلك المدين[2]، والهدف من رفع الدعوى غير المباشرة هو المحافظة على الضمان العام .

أما الدعوى البولصية فهي الوسيلة التي يواجه بها الدائن التصرفات الايجابية،لا السلبية كما في الدعوى غير المباشرة، التي يقدم عليها مدينه و التي من شأنها إنقاص الضمان العام الذي يعول عليه الدائن لاستيفاء حقه[3]،والهدف من هذه الدعوى عودة المال موضوع التصرف إلى الضمان العام للمدين ويستطيع بعد ذلك أن يقوم الدائن بالتنفيذ عليه،ومن بين شروط رفع الدعوى البولصية هو أن يكون حق الدائن مستحق الأداء وهذا الشرط متوفر علىما بيناه سابقا.

كما يحق للدائن الحق في حبس شيء، ذلك ان الأجل الممنوح للمدين من القضاء لا يمنع الدائن من استعمال حقه في الحبس[4].

أما عن الحجز التحفظي فإن الدائن لا يستطيع أن يقوم به عند إعطاء القاضي للمدين نظرة الميسرة، لأنه إجراء وقائي يلجأ إليه الدائن سواء كان بيده سند تنفيذي أو لم يكن بيده أي سند، بقصد وضع أموال المدين المنقولة والعقارية تحت يد القضاء ، لمنع المدين من التصرف فيها بأي عمل قانوني أو مادي من شأنه أن يؤدي إلى استبعادها من دائرة الضمان العام للدائن الحائز، ولا يصدر إلا في حالة الضرورة بموجب أمر على عريضة[5]، وبعد المطالبة بالحجز يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل خمسة عشرة يوما من تاريخ صدور أمر الحجز إلا إذا كان الحجز و الإجراءات التالية له باطلين، و هذا ما نصت عليه المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فالغاية التحفظية من الحجز لا تعني أن الحجز التحفظي لا يؤدي إلى التنفيذ"[6].

---

[1] محمد صبري السعدي،المرجع السابق،ص 115.

[2] نفس المرجع ونفس الصفحة

[3] دربال عبد الرزاق،الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري،دار العلوم ، سنة 2004م،ص ص 33،34

[4] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 176.

[5] عبد الرحمان ملزي ،المرجع السابق،ص 40

[6] عبد الرحمان بربارة،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،منشورات بغداد،ط2009،ص157.

فمتى قضت المحكمة بإثبات الدين وبصحة الحجز التحفظي وتثبيته وحاز هذا الحكم على قوة الشيء المقضي به ، واتبعت بشأنه مقدمات التنفيذ بخاصة التبليغ الرسمي للسند التنفيذي المكلف بالوفاء وحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن الوفاء، فان الحجز التحفظي بذلك يتحول إلى حجز تنفيذي[1]

مما سبق يمكن القول أن الحجز التحفظي، يعتبر مرحلة أولية للوصول إلى أعمال التنفيذ، هذا ما يجعله لا يدخل ضمن الأعمال التحفظية المسموح بها للدائن أثناء نظرة الميسرة.

الفرعالثاني: آثار نظرة الميسرة بالنسبة لطرفي العلاقة التعاقدية

1- آثار نظرة الميسرة بالنسبةللمدين نظرة الميسرة لها طابع شخصي فلا يستفيد منها إلا المدين الذي طلبها و حصل عليها دون غيره من المدنين و لو كانوا متضامنين معه ما داموا لم يحصلوا مثله على نظرة الميسرة[2]، لأن القاضي من أجل أن يمنحها للمدين يجب أنيتأكد من توفر شروط منحها، كأن تكون حالة المدين المالية تستدعي منحه اياها، هذا ما يجعل أثرها محصورة فيشخص المدين دون غيره من المدينين المتضامنين ممن لا تتوفر فيهم لشروط منحها ،و إذا كان المدين المتضامن لا يستفيد من نظرة الميسرة الممنوحة فان كفيل المدين على عكس ذلك ينتفع بها، و إلا لجاز للدائن أن يرجع على الكفيل ليتقاضى منه الدين و لرجع الكفيل على المدين مما وفاه للدائن،فلا تكون هناك فائدة من منح المدين نظرة الميسرة[3].

وبالرجوع لنص المادة 660[4] من القانون المدني الجزائري فانه لا يجوز للدائن الرجوع على الكفيل قبل مطالبة المدين الأصلي بالدين على اعتبار أن الكفيل إنما يلتزم بصفة احتياطية و غير أصلية، لذلك لا يمكن أن يطالب الدائن الكفيل بالدين قبل مطالبته المدين الأصلي " المكفول فيه" به،أما نائب المدين فلا يطرح أي إشكال حسب ما نصت عليه المادة 74 من القانون المدني الجزائري، فالنائب يعتبر بخصوص آثار العقد من الغير فلا يكتسب حقا و لا يتحمل التزاما ،وإذا كان المدين عليه عدة ديون اتجاه دائن واحد بما فيها الدين الذي استفاد من نظرة الميسرة ،فان المدين مجبر على دفع الديون التي لم يستفد فيها بنظرة الميسرة مباشرة في الميعاد المحدد.

---

[1] عبد الرحمان ملزي ،المرجع السابق،ص 47.

[2] محمد إبراهيم بنداري،المرجع السابق ،ص 322 .

[3] عبد الرزاق السنهوري ،المرجع السابق، ص786

[4] المادة 660 من القانون المدني الجزائري" لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين.ولا يجوز أن ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد أن يجرد المدين من أمواله ويجب على الكفيل في هذه الحالة أن يتمسك بهذا الحق. "

2- آثار نظرة الميسرة بالنسبة للدائن : ان أثر نظرة الميسرة مقصورة على الدائن الذي حكم في مواجهته بها، فلا يتعدى إلى الدائنين الآخرين ولو كانوا متضامنين مع الدائن الأول، لأن الحكم على أحد الدائنين المتضامنين لا يضر بالباقي، والواجب على المدين أن يدخل كل الدائنين المتضامنين في الدعوى، ليحصل على حكم في مواجهتهم جميعا بمنحهنظرةالميسرة.

وإذا قام الدائن بتحويل حقه إلى شخص آخر عن طريق حوالة الحق فإن هذا الشخص المحيل له يبقى ملتزم بنظرة الميسرة الممنوحة للمدين اتجاه الدائن، حسب ما نصتعليه المادة 248 من القانون المدني الجزائري.

3- آثار نظرة الميسرة للخلف العام والخلف الخاص:

أولا: بالنسبة للخلف العام الخلف العام هو من يخلف السلف في ذمته المالية أو في جزء منها فيحل الخلف محل السلف بالنسبة للحقوق والواجبات المكونة للذمة المالية، ويلزم الخلف بالعقد لأن السلف كان ملزما به وقد استخلفه في حقوقه وواجباته،فالخلف إذن يمارس ويتمسك بحقوق السلف وواجباته وليس بحقوقه الشخصية[1]، ولقد نصت المادة 108 من القانون المدني على حدود انصراف آثار العقد إلى الخلف العام،فقيدتها بحالات هي: أنه إذا تبين من طبيعة التعامل أن العقد لا ينصرف إلى الخلف العام،وإذا نص القانون على ذلك إلى جانب احترام مقتضيات قواعد الميراث، ويمكن إضافة حالة أخرى إذا اتفق طرفي العقد عن عدم انصرافه إلى خلفهما.

وإن من مبادئ قواعد الميراث،أن الوارث غير ملزم بديون مورثه،ومنه نخلص أن الخلف العام لا يخرج على أنه وارث أو موصى له بنسبة معينة من التركة ، و الوارث باعتباره صاحب الحق فيما بقي من التركة بعد خصم الالتزامات ، يتأثر بالعقود التي أبرمها مورثه بالقدر الذي تنقص به هذه الالتزامات صافي موجودات التركة و منه فإن الأثر السالب للعقد ينصرف إلى الخلف العام بطريق غير مباشر في حدود الأموال التي يتركها السلـــف، أما فيما يجاوز ذلك فلا ينصـــرف هذا الأثـــر إلى الخلـــف العام[2].

فإذا كانت الحقوق تنتقل إلى الخلف العام كاملة، فان الالتزامات تبقى في التركة فلالتزام بدفع مبلغ من المال كان على مورثهم أو الالتزام بتسليم عين معينة واستفاد مورثهم من مهلة قضائية (نظرة الميسرة) من أجل الوفاء بالتزامه، فان وفاة مورثهم يجعل تنفيذ الالتزام حال لأنه لا يعقل أن نترك الورثة يقتسمون التركة فيما بينهم،ونستبعد الدائن من

[1] علي فيلالي، النظرية العامة للعقد،موفم للنشر الجزائر،طبعة 2010،ص 401 .

[1] سليمان مرقس، المرجع السابق ،ص ص 573،574.

أخذ حقه بنفسه منها بحجة أن الأجل الممنوح للمدين المتوفى لم يحل، وهذا حتى لا يجد الدائن نفسه عند حلول الأجل ما ينفذ عليه، و منه يمكنالقول مما سبق ذكره أن نظرة الميسرة لا تنتقل إلى الخلف العام.

ثانيا: بالنسبة للخلف الخاصحسب ما نصت عليه المادة 109 من القانون المدني الجزائرييمكن تعريف الخلف الخاص بأنه هو من تلقى عن غيره حقامعينا بالذات سواء كان هذا الحق عينيا أو شخصيا، و هذه الصفة نسبية مقصورة على مركز الشخص فيما يتعلق بحق معين من حقوقه إزاء السلف الذي تلقى هو عنه هذا الحق[1] وأحد الحالات التي يمكن فيها تصور انصراف الالتزامات الشخصية من السلف إلى الخلف الخاص هي حوالة الدين، وإذا كانت الحوالة تنعقد باتفاق المدين الأصلي و الجديد فإن نفاذها اتجاه الدائن لا يكون إلا بإقراره كون شخصية المدين محل اعتبار، ومنه يحق للمدين الأصلي بعد ثبوت حقه في نظرة الميسرة أن يقوم بتحويل الدين إلى خلفه الخاص "المحال عليه" مع استفادة هذا الأخير بها في مواجهة الدائن.

الخاتمة:

إن موضوع نظرة الميسرة يبقى من المواضيع التي يكتنفها الغموض لعدم وجود مواد إجرائية تبين كيفية تطبيق أحكامها،ولانعدام المراجع الفقهية المتخصصة و خاصة منها الجزائرية التي تولي اهتمام كبير بهذا الموضوع.

وقد قمنا بتسجيل مجموعة من النقاط الرئيسية،والمتمثلة في:

- نظرة الميسرة مبدأ يطبق في القانون المدني الجزائري ، حيث يجوز للقاضي أن يمنح المدين الذي لا يستطيع الوفاء بدينه في ميعاد استحقاقه أجلا يوفي خلاله ، وهو ما بالأجل القضائي رغم انتهاء الأجل الاتفاقي حيث يتدخل القاضي لتحديد الأجل في العقد للمحافظة على استمراريته.
- نظرة الميسرة سلطة استثنائية للقاضي وخروجا عن المبدأ العام الوارد في المادّة 281 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري ، حيث تجيز له التدخل في تنفيذ العقد بتعديل ميعاد استحقاق الالتزام ، كما أنّها من جانب آخر تعتبر خرقا للقوّة الملزمة للعقد ولقاعدة عدم تجزئة الوفاء على الدّائن .
- لم يعرّف المشرع الجزائري نظرة الميسرة ، وإنّما وردت تعاريف فقهية عرّفوا فيها نظرة الميسرة كلّ حسب رأيه ، و رغم اختلاف الصياغة الواردة في هذه التعاريف ، إلاّ أنهم أجمعوا على أنّ نظرة الميسرة هي الأجل الذي يمنحه القاضي لمدين لم يتمكّن من تنفيذ التزامه في الأجل المتفق عليه في العقد و هو التعريف الذي يمكن أن نأخذ به .
- تعدّ نظرة الميسرة الممنوحة للمدين تعديلا للأجل الاتفاقي الذي يحدّده المتعاقدان في العقد .

[2] نفس المرجع، ص ، ص579،580.

- للقاضي سلطة تقديرية واسعةفي منح نظرة الميسرة ، سواءبمناسبة دعوى التنفيذ أو دعوى الفسخ .

-فبالنسبة لدعوى التنفيذ التي يرفعها الدّائن للمطالبة بتنفيذ الالتزام يجوز فيها للقاضي أن يمنح المدين مهلة جديدة للتنفيذ بهدف الإبقاء على العقد والمحافظة على استمرار يته.

-أمّا في دعوى الفسخ فإنّ المدين يطلب فيها بفسخ العقد ، وللقاضي سلطة مزدوجة في هذا المجال ، فله أن يمنح المدين أجلا إذا اقتضت الظروف ذلك قبل الحكم بالفسخ حرصا منه على استقرار المعاملات ، كما له أن يرفضه إذا رأى أنّ عدم التنفيذ قليل الأهميّة بالنسبة إلى الالتزام بجملته .

-كما أوضحت أنّ منح نظرة الميسرة يمكن أن يكون من اختصاص قاضي الاستعجال، وذلك في حالة الاستعجال طبقا لما نصّت عليه المادّة 281 من القانون المدني الجزائري.

-وبناء على ذلك تضمّن القانون المدني الجزائري نصّا يخوّل للقاضي سلطة منح المدين أجلا إذا استدعت حالته ذلك ، من أجل تنفيذ الالتزام والابقاء على العقد.

-نظرة الميسرة لا تؤخر استحقاق الدين ، بل بالعكس تؤكد أن أجل استحقاق الدين قد حل و إنما أثرها ينحصر في وقف إجراءات التنفيذ ، مع جواز قيام المدين بالإجراءات التحفظية .

-انعدام النصوص التشريعية لتنظيم نظرة الميسرة وعدم كفايتها ما جعل القاضي يستبعد الحكم بها.

-و ختاماهذا الموضوع نقترح مجموعة من النقاط التي أراها ضرورية في لتطبيق نظرة الميسرة في العقد، و هي:

ـــ أرى أنّ الأحكام الخاصة بنظرة الميسرة في القانون المدني الجزائري غير كافية، والتي حبذا لو فصّل فيها المشرع منها مدى ارتباط نظرة الميسرة بالنظام العام ، جواز الحكم بها دون طلب ، انتقال نظرة الميسرة إلى الخلف العام و الخاص و ذكر أسباب السقوط الخاصة بنظرة الميسرة .

ـــــ إدراج مواد تتعلق بنظرة الميسرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد و ذلك لسد الفراغ التشريعي، كحجز ما للمدين لدى الغير ، والحق في الحبس ، و متى

يبدأ سريان أجل نظرة الميسرة عندما يحكم بها القاضي هل من تاريخ النطق بالحكم أو من تاريخ تبليغه للمدين.

ـــ وضع نصوص في القانون تنظم الإعسار لما له ارتباط بنظرة الميسرة .

ـــ إعادة النظر في نص المادة 281 من القانون المدني الجزائري، بإضافة شرط ألا يلحق الدائن ضررا جسيما من تأخير أجل الوفاء إلى الشروط السابقة.

1- القران الكريم

2- قائمة المصادر و المراجع:

1- ابن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، مج6 ، دار صادر بيروت،199

2- دربال عبد الرزاق/الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري/دار العلوم / سنة 2004م

3- عبد الرحمان بربارة/طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية/منشورات بغداد/ط200/1

4- علي علي سليمان / النظرية العامّة للالتزام (مصادر الالتزام) / ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر / الطبعة الخامسة /2003.

5- 2édition /Alex well François terré, droit civil – les obligations Dalloz

6- ملزي عبد الرحمان/محاضرات في طرق التنفيذ ألقيت على طلبة القضاة دفعة 21/السنة

7- تفسير الإمامين الجلالين /جلال الدين السيوطي وجلال الدين المحلي /مكتبة رحاب-الجزائر حققه ونسقه الشيخ محمد الصادق القمحاوي

8- جلال علي العدوي / أصول الالتزامات (مصادر الالتزام) / منشأة المعارف الإسكندرية / 1997.

9- الدراسية2012/2011 .

10- رمضان أبو السعود / أحكام الالتزام / دار الجامعة الجديدة الإسكندرية / 2004/ ص 288.

11- سليمان مرقس / الوافي في شرح القانون المدني/ الجزء الثاني/ المجلّد الأوّل / مطبعة السلام بشرا / الطبعة الرابعة / 1987

12- عبد الحكم فودة/ إنهاء القوة الملزمة للعقد / دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية /1993

13- عبد الحي حجازي /النظرية العامة للآلتزام(دراسة مقارنة) مصادر اللالتزام / الجزء الأول المجلد الثاني/ مطبوعات جامعة الكويت ، كلية الحقوق / 1982.

14- عبد الرزاق السنهوري / الوسيط / مصادر الالتزام/ الجزء الأوّل/دار التراث العربي

15- عبد الرزاق السنهوري / الوسيط في شرح القانون المدني أوصاف الالتزام/ الجزء الثالث / دار التراث العربي بيروت لبنان / 1968.

16- عبد الرزاق السنهوري / نظرية العقد/ الجزء الثاني / منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان / الطبعة الثانية الجديدة / 1998

17- عبد الناصر توفيق العطار / نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية / مطبعة السعادة /1978.

18- علي فيلالي/ النظرية العامة للعقد/ موفم للنشر الجزائر/ طبعة 2010

19- فاضلي إدريس /.الوجيز في النظرية العامة للالتزام /قصر الكتاب/ 2007-2006

20- محمد إبراهيم بنداري /نظرة الميسرة في قانون المعاملات المدنية الاماراتي دراسة مقارنة / مجلة الأمن و القانون/ العدد 02/ سنة 2009.

21- محمد صبري السعدي / النظرية العامّة للالتزام الجزء الأوّل / دار الهدى الجزائر / الطبعة الثانية /2004.

22- مصطفى العوجي /قانون المدني ، العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية الجزء الأول / منشورات الحلبي الحقوقية / الطبعة الرابعة / 2007.

23- نبيل إسماعيل عمر /امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي / دار الجامعة الجديدة للنشر /سنة 2004

24- ياسين محمد الجبوري / أحكام الالتزامات/ الجزء الثاني / دار الثقافة جامعة آل البيت كلية الدراسات الفقهية القانونية.

3-النصوص القانونية :

- القانون المدني الجزائري/ ديوان الوطني للأشغال التربوية/ 2009.
- قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري / ديوان الوطني للأشغال التربوية /الطبعة الأولى،2008